

الدرس الواحد والخمسون من شرح كتاب الجهاد والسير من صحيح الإمام مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام مسلم رحمه في صحيحه:

حدثنا عبدالله بن مسleme بن قعنب حدثنا سليهان (يعني ابن بلال) عن جعفر بن مههد عن أبيه عن يزيد بن هرهم :

أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال, فقال ابن عباس لولا أن أكثر علماً ما كتبت إليه.

كتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ وهى ينقضي يتم البيتير ؟ وعن الخمس لهن هو ؟

فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم:

يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمه وأما بسهم فلم يضرب لهن.

وإن رسول الله صلى الله عليه و سلم:

لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان

وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟

فلعمري إن الرجل لتتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخوس لهن هو ؟

وإننا كنا لنقول هو لنا فأبى علينا قومهنا ذلك.

وفي الحديث تطرق شيخنا لعدة مسائل:

الأولى: ما حكم قتل نساء وأطفال أهل الحرب

الثانية: هل يستدل بجواب ابن عباس رضي الله عنها لنجدة الخارجي على مسألة التحديث لأهل البدع!!!

الثالثة: الخوارج أعداء الأئمة في كل زمان

سجلت هذه الهادة

ليلة الأحد 3 / رجب 1432هـ